في حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب
الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها
قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او
مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت
العقد فلها قيمته تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب
النكاح ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت فلها ذلك
فلها ذلك اذا اجبت نفسها بالصداق والافلا ق تزوج بلدية
في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء
ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كان
الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب
نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى
الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا
يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان
ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطئ يدخل بها وان كانت مهزولة لا
واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك
في ختان الصبي خلاصه في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب
على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان
زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء
ولا يعتبر السن بزازيه في المهر طلب زوج الصغيرة من الولي
تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم
وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له
وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف
الام انها ان سلمها اليه فسدها وتضررت لها ضمها الى نفسها
وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر من الصغيرة من المزبور
في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن

هو احق

هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب
والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا
تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل
قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن
حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة
وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب
قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في
العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة
القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شئ عليها من العدة بناء
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا
لمحمد خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت
زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن وابن عبدا ثم اشتراه او
المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي معراج
الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل
المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان
تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق اوضح للمتامل بزازيه في الثاني عشر من كتاب النكاح
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه
بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن
الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها
وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل المزبور نقلا عن الملتقط لصدر
الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بب

وفي ختان الصبي

Copyright © King Saud University